

## 515163 - هل يباح له التيمم لتعذر استعمال الماء إذا كان سبب الجنابة الاستمناء؟

### السؤال

ما هو حكم من يمارس العادة السرية، ولا يستطيع الاغتسال حالياً؛ بسبب عملية جراحية، في رجله تم تركيب مثبت خارجي، فهل من الممكن أن يتيمم لرفع الجنابة ويصلح؟ أم إنه يدخل تحت قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

نصح الأخ بالابتعاد عن العادة السرية، فذلك أحافظ لدينه وفرجه، وأسكن لنفسه، فجمهور أهل العلم على تحريمها، مع ما فيها من الضرر النفسي والإيماني على فاعلها. وقد سبق بيان ذلك في الموقع بياناً شافياً: (329)، (230315).

ثانياً:

قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي) اختلف أهل العلم في تعقيدها وتفرعيها.

وقد سبق بيان ذلك في الموقع بما يغني عن الإعادة فيرجع إليه: (237078).

والمسألة المذكورة في السؤال لا تدخل فيها، وذلك أن المراد بالقاعدة أن الرخص تمتigue عند تعاطي سبب ممنوعاً يتوصل به إلى الرخصة (فيكون هذا السبب معصية).

أما لو فعل المعصية دون أن يتخذها سبباً للترخص فلا يدخل ذلك في هذه القاعدة.

انظر: "المنتور في القواعد الفقهية للزرκشي" (170-2/171).

وبسبب التيمم هنا ليس هو الجنابة، وإنما سببه تعذر الاغتسال بسبب العملية الجراحية.

كما أنهما اتفقا على أن المعصية إذا قارنت أسباب الرخص، فإنها لا تمنع الرخصة، كمن عصى الله في السفر المباح.

قال النووي رحمه الله: "وأما العاِصي في سَقْرَه ، وَهُوَ الَّذِي يَكُون سَقْرَه مُبَاحًا لَكُنَّه يَرْتَكِب فِي طَرِيقِه مَعْصِيَةً كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ : فَتَبَاحَ لَهُ الرُّخْصُ" انتهى من "الأصول والضوابط" (ص: 44).

وقال القرافي رحمه الله: "فرق آخر وهو الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل، وقد التبس هاهنا على كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاِصي بسفره لا

يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين: السفر؛ وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية، سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببها.

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: فلا تمتتنع، إجماعا؛ كما يجوز لأفسق الناس وأعصابهم؛ التيمم إذا عدم الماء، وهو رخصة ...، ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية؛ بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب، لا سبب "انتهى من "الفروق" (2/33).

وعليه؛ فإنه إذا تلبس الشخص بجناية بسبب فعله، للاستمناء، وهو يعلم تعذر استخدامه للماء، جاز له التيمم.

والله أعلم.